

الرقم: ٢/م
التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢



بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعود الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ، ورقم (٥٩/١٣٩) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ.

ويعود الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرافقية لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

٢ - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

٣ - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

ثانياً : لا يدخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨/٩/١٩) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، وكذلك لا يدخل بما ورد في البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٣٣/١٥هـ.



ثالثاً : في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المقضي بها بتنوع الأحكام والقرارات ، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة الازمة ، وفق ضوابط تحديدها الهيئة العامة للمحكمة العليا.

رابعاً : لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُين وزيراً أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها ، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك .

خامساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

المَركَزُ الوَظِيفِيُّ لِلرِّثَاقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ



قرار رقم : (١٢)
وتاريخ : ١٤٣٥/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ ، المرافق لها مشروع نظام الإجراءات الجزائية .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ .

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٧ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ هـ ، ورقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥ هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ ، ورقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٩ هـ ، ورقم (١٨١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٢ هـ ، ورقم (٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ ، ورقم (٥٩/١٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرافقه لهذا ، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها ،

ويستثنى من ذلك ما يأتي :



(٢)

- ١ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.
- ٢ - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.
- ٣ - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم - المافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية ، وكذلك لا يخل بما ورد في البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ .

ثالثاً: في حالة تعدد العقوبات التعزيرية المضي بها بتعدد الأحكام والقرارات ، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة الازمة ، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا .

رابعاً: لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيراً أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها ، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام الإجراءات الجزائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية :

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويُحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة :

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظوظ شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضي الشرعي.

المادة الرابعة :

- ١- يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
 - ٢- تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المادة الخامسة :

إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة السادسة :

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة :

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة؛ فإن لم يتواتر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاطها، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب من القضاة في هذا الشأن.

المادة الثامنة :

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة :

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.



الْمَلِكُوكَالْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ
هَيَّاهُوكَالْجَهَادِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

شَفَاعَةُ الرَّجُلِ الْمُنْتَهِيِّ



المادة العاشرة :

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة :

إذا لم تؤيد المحكمة العليا الحكم المعروض عليها - تطبقاً للمادة (العاشرة) من هذا النظام - فتنقض حكم، وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها.

المادة الثانية عشرة :

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

المادة الرابعة عشرة :

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتُ الْجَنِيْرَالِيَّةِ بِهِمَّةِ الْفَرَاءِ

الباب الثاني
الدعوى الجزائية
الفصل الأول
رفع الدعوى الجزائية

المادة الخامسة عشرة :

تحتخص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السادسة عشرة :

للمجني عليه - أو من ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، و مباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور .

المادة السابعة عشرة :

لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة الثامنة عشرة :

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه؛ فيمتنع النائب من الاستمرار في المراقبة، ويقام نائب آخر.

المادة التاسعة عشرة :

إذا تبين للمحكمة - في دعوى مقامة أمامها - أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المफقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَةُ الْجَنْبَرَاءِ بِمِنْجَلِسِ الْوَزَارَاتِ

المادة العشرون :

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً، أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.
- ٢ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع تأثيرها في مسار التحقيق .
- ٣ - إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية ؛ بوصفه خبيراً، أو محكماً، أو وكيلاً، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون :

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - صدور حكم نهائي.
- ٢ - عفوولي الأمر فيما يدخله العفو.
- ٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.
- ٤ - وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

بيان الخدمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الثالثة والعشرون :

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتتين :

- ١ - صدور حكم نهائي.
- ٢ - عفو المجنى عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجنى عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

باب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون :

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

المادة الخامسة والعشرون :

يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة السادسة والعشرون :

يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهام الموكولة إليه - كل من :

- ١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم.
- ٢ - مديري الشرط ومعاونיהם في المدن والمحافظات والمراكز.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المرفات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوراء

- ٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهام الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
- ٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
- ٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.
- ٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
- ٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
- ٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقتضي به الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون :

على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلةها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه.

المادة الثامنة والعشرون :

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويبثتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
الوفقات :

بيان للرأي العام



المادة التاسعة والعشرون :

تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القدر.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون :

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى ، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفييد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون :

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حال التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعه ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله .





المادة الثانية والثلاثون :

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حال التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنها ، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة .

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقدير ما تراه في شأنه .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون :

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضرًا بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً . وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق .

فإذا لم يكن المتهم حاضراً ، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ، وأن يبين ذلك في المحضر .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم يأمر بتتوقيفه أو الإفراج عنه .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الفرزاغ

الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

بيان الخدمة المدنية



المادة الخامسة والثلاثون :

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة السادسة والثلاثون :

١ - يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

٢ - يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.

٣ - يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة.

المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة الثامنة والثلاثون :

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلّموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديرى السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم .





المادة التاسعة والثلاثون :

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم - في أي وقت - إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمهما. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة الأربعون :


لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الحادية والأربعون :

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمة يجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسـه وماـهـ وـمـاـ معـهـ منـ أـمـتـعـةـ. وـتـشـمـلـ حـرـمـةـ المـسـكـنـ كـلـ مـكـانـ مـسـوـرـ أوـ محـاطـ بـأـيـ حاجـزـ، أوـ مـعـدـ لـاستـعـمالـ مـأـوىـ.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المسakens فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل الالزمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول متعدِّ أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والأربعون :

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أumarات قوية أنها موجودة في المسكن.

المادة الخامسة والأربعون :

إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده ، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه .





المادة السادسة والأربعون :

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

المادة السابعة والأربعون :

يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء ، وجب أن يكون التفتيش بحضور عدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والأربعون :

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي :

- ١- اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش و ساعته .
- ٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.
- ٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.
- ٤- وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.
- ٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتُخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.





المادة التاسعة والأربعون :

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص .

المادة الخمسون :

١- قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وترتبط إن أمكن ذلك، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

٢- تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان ؛ ويكون حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل حرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحرزات يدون فيه رقم المحرز ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها ، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيتها.

المادة الحادية والخمسون :

لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقاً للمادة (الخمسين) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

المادة الثانية والخمسون :

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلة. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٩
المرفات :

بيان الخدمة المدنية



المادة الثالثة والخمسون :

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

المادة الرابعة والخمسون :

مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و (الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكّن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْتَنَح التسهيلات الازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش و نتيجته.

المادة الخامسة والخمسون :

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من ألمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق .

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة السادسة والخمسون :

للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبيّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون :

لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروع، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبيّاً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بيان الخدمة



المادة الثامنة والخمسون :

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه.

المادة التاسعة والخمسون :

يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البريدية والبرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة ستون :

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الحادية والستون :

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش - معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة؛ أن يحافظ على سريتها، وألا ينفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضى النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساعته.

المادة الثانية والستون :

مع مراعاة حكم المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
الوفات :

الباب الرابع
إجراءات التحقيق
الفصل الأول
تصرفات المحقق

المادة الثالثة والستون :

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة
التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .

المادة الرابعة والستون :

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجنى عليه والمدعي بالحق الخاص ،
وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى .

المادة الخامسة والستون :

للتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق . ويجب على المحقق أن يقوم
بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام . وله في غير
هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، أو أن يرفع
الدعوى بتوكيل المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

المادة السادسة والستون :

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من
إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب - في حدود ندبه - السلطة التي
للمحقق في هذا الإجراء . وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة
اختصاصه ، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب
الأحوال . ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق
ذلك .





المادة السابعة والستون :

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندرج فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلًا بالعمل المندوبي له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة الثامنة والستون :

تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيه - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونها بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفصاحها، ومن يخالف منهم تتبعها مسأله.


المادة التاسعة والستون :

١- لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليه. ولمن رُفض طلبه أن يعرض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائياً.

٢- للمتهم، والمجنى عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محامية، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح الازمة لهذا النظام.

المادة السبعون :

ليس للمحقق - أثناء التحقيق - أن يعزل المتهم عن وكيله أو محامييه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق ، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته ، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٩
المرفات :

بيانات التحقيق



المادة الحادية والسبعين :

يلغى الخصوم بال الساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي
تجرى فيه.

المادة الثانية والسبعين :

يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين مكاناً في بلدة
المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني ؛ إذا لم يكن مقيناً في تلك
البلدة، فإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعين :


للخصوص - أثناء التحقيق - أن يقدموا إلى المحقق طلبات التي يرون تقديمها ، وعلى
المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعين :

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة
الخصوص ، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعين :

للتحقيق حال قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة برجال الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٩
المرفات :

بيانات الخدمة



الفصل الثاني

ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون :

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي

يجريه.

المادة السابعة والسبعون :

على الخبرير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون :

للخصوم الاعتراض على الخبرير إذا وجدت أسباب قوية تدعوه إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمها. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبرير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فیأمر المحقق باستمراره.

الفصل الثالث

الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة التاسعة والسبعون :

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة الالزمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين.



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هِيَةُ الْجَنَابَةِ بِمِنْسَكِ الْفَرَزَاءِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المادة الشمانون :

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة . وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجها ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

المادة الحادية والشمانون :

للمحقق أن يفتتش المتهم ، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة . ويراعى في التفتيش حكم المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام .

المادة الثانية والشمانون :

يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطروع والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحکام (الفصل الخامس) من (الباب الثالث) من هذا النظام .

المادة الثالثة والشمانون :

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع في شأنها أحکام المادة (الخمسين) من هذا النظام .

المادة الرابعة والشمانون :

لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محامييه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

بيان الخاتمة



المادة الخامسة والثمانون :

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصاً معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكنه من الاطلاع عليها، بحسب ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون :

يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلأً للمصادرة .

المادة السابعة والثمانون :


يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتصلة من هذه الأشياء، فيكون ردما إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها.

المادة الثامنة والثمانون :

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون :

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المختصة بما لهم من حقوق ، إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.





المادة التسعون :

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة ، أو عند وجود شك فيما له الحق في تسلمهها ، ويُرفع الأمر في هذه الحال إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمّر بما تراه .

المادة الحادية والتسعون :

يجب - عند صدور أمر بحفظ الدعوى - أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردتها أمام المحكمة .

المادة الثانية والتسعون :


الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

المادة الثالثة والتسعون :

للمحكمة التي يقع في دائرة مهامها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك . وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى في شأنها .

المادة الرابعة والتسعون :

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته ، أمرت المحكمة بتسلیمه إلى صاحبه ، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمح بذلك مقتضيات التحقيق . وفي هذه الحال يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به .



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُيَّاَتُ الْجَنْبَرَاءِ بِجَسِّ الْوَزَارَةِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفصل الخامس

الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون :

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سمع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون :

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلة بالمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق الخاص.

وتحدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون :

يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي ييديها.

المادة الثامنة والتسعون :

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم بعض وبالخصوص.



الملكية العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الوقت :
التاريخ : / /
المرفات :



المادة التاسعة والتسعون :

للخصوص بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبيّنونها . وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلّق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساس بأحد .

المادة المائة :

إذا كان الشاهد مريضاً ، أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في مكان وجوده .

الفصل السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة :

١ - يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود . ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه .

٢ - إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل ، أو القطع ، أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة ، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه .

المادة الثانية بعد المائة :

يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تحليقه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق .



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة :

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب للتحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك .

المادة الرابعة بعد المائة :

يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي . ويشمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً. ويشمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها .

المادة الخامسة بعد المائة :

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضررين أو رجال السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد، وإنما تسلم إلى أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية الساكن معه .

المادة السادسة بعد المائة :

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة .

المادة السابعة بعد المائة :

إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

بيان رقم ٣٧



المادة الثامنة بعد المائة :

إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه .

المادة التاسعة بعد المائة :

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله .

المادة العاشرة بعد المائة :

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها فيحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، وعلى هذه الدائرة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتبلغه بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فيبلغ بالجهة التي سيُنقل إليها .

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسْمَح بالنقل، يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم.

الفصل الثامن

أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

بيان الأحكام الجنائية

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :


ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديداً مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينوبه من رؤساء الدوائر الداخلية في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديداً مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديداً مدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :

يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسليم.

وللموقف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديداً مدة التوقيف؛ ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال. ويبيت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩
المرفات :

بيان لـ رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بـ مجلس الوزراء

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه ، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي .

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة :

لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :


للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين ، أو الموقوفين ، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محامييه .

الفصل التاسع

الإفراج المؤقت

المادة العشرون بعد المائة :

للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السُّعُودِيَّةُ
هُيُّنَاءُ الْجَبَرِ بِمِنْجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصريف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوبه.

ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٩
المرفات :

(السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفًا وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسليم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.


المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعي عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية :

- ١- تعين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنّه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.
- ٢- تعين مدعى الحق الخاص - إن وجد - ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية .
- ٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة .
- ٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها ، وتحديد نوع العقوبة حداً كان أو تعزيراً .
- ٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
ال ملفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْحِكْمَةِ بِمِنْجِلسِ الْوَزَّارَةِ

٦ - بيان أسماء الشهود إن وجدوا .

٧ - اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه .

وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالته الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً يأخذها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً .

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى ، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك .

المادة الثلاثون بعد المائة :

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠١٩
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيْئَةُ الْخُبَرَاءِ بِمِنْجَلِسِ الْوَزَارَاتِ

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به -
حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف
عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى ،
وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

الفصل الثاني تنازع الاختصاص

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل
منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ؛ فيرفع طلب تعين
المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المرفات :

بيان الخدمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الباب السادس

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

إبلاغ الخصوم

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويُستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد يأذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم - المقبوض عليه متلبساً بالجريمة - إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة :

يكون إبلاغ الموقفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما.

الفصل الثاني
حضور الخصوم

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانته بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانتة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقته الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينوب عنه وكيلأً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

المادة الأربعون بعد المائة :

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلأً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوكيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة :

إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتختلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.



المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء الجنائي

الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

بيانات التحقيق



الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسات

المادة الثانية والأربعون بعد المائة :

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر .

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة :

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و (الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩
المرفات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق - في شأن تنحي القضاة وردتهم عن الحكم في القضايا الجزائية - الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس

الاداء بالحق الخاص

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولد أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولدأ يطالب بحقه الخاص.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولد أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولدأ.

المادة الخمسون بعد المائة :

يعين المدعي بالحق الخاص مكاناً في البلدة التي فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحأ يابلاط إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.





المادة الحادية والخمسون بعد المائة :

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعوه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعوه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، فيجوز له مواصلة دعوه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة ، جاز له ترك دعوه أمام تلك المحكمة ، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة ، ما لم يقفل باب المراجعة في أي منها.

الفصل السادس

إجراءات الجلسة ونظامها

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة . ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها ، ومستند نظر الدعوى ، وأسماء الخصوم الحاضرين ، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم ، والأدلة من شهادة وغيرها ، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة ومنظور الحكم ومستنته . ويوقع رئيس



الرقم : ١٤ / / ٢٠١٣
التاريخ : ٢٠١٣ / ٢٠١٣
المرفات :



الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة . فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر .

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة الازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت - ما لم يقفل باب المرافعة في القضية - ويُبلغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنع المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقاً للنظام.

المادة ستون بعد المائة :

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلئ عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المادة العادية والستون بعد المائة :

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرف الداعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأداته يأذن من المحكمة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة .

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة

بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المادة السادسة والستون بعد المائة :

إذا ثبت أن الشاهد أدلّى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزز على جريمة شهادة الزور.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

إذا كان الشاهد غير بالغ ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته ، فلا تعد أقواله شهادة .
ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سمعها فائدة أن تسمعها . وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو
بعاهة جسيمة مما يجعل تفاصي القاضي معه غير ممكن ، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه ،
ولا يعد ذلك شهادة .

المادة الثامنة والستون بعد المائة :

تؤدي الشهادة في مجلس القضاء ، وتسمع شهادة كل شاهد على حدة ، ويجوز عند
الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهتهم بعضهم البعض . وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه
محاولة للتأثير على الشاهد ، أو الإيحاء إليه ، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا
لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من
كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة .

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أو إلى أي
مكان آخر لإجراء معاينة ، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، أو للتحقق من أي أمر من
الأمور ؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال ، ولها أن تكلف أحد
قضاتها بذلك .

وتسرى على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
ال ملفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّاَتُ الْجَمَاعَةِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة السبعون بعد المائة :

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حياته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية.

المادة الحادية والسبعين بعد المائة :

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيزه على ذلك.

المادة الثانية والسبعين بعد المائة :

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً؛ ليُضم إلى ملف القضية .

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة :

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو يادنته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الموفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هِيَتُهُوكَلِيَّةِ الْجَنْبَرِ بِمِنْصَبِ الْفَرَزَاءِ

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة :

لللمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية .

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة :

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير .

المادة السادسة والسبعون بعد المائة :

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في التتحقق من التزوير ، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في قضایا التزوير ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

المادة السابعة والسبعون بعد المائة :

في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعرير مدعى التزوير متى رأت مقتضى ذلك .

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة :

في حال حكم المحكمة بشبهة تزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - فتأمر بإلغائها ، أو تصحيحها - بحسب الأحوال - ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / /
الوفات :

الفصل الثامن

الحكم

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة :

تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.


المادة الشمانون بعد المائة :

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في طلبات المدعى بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجع الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الحادية والشمانون بعد المائة :

١- يُثنى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدthem مانع من الحضور.

٢- تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلاهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُسْتَنِدَ إِلَيْهِ من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤_____
المرفات : _____

المادة الثانية والثمانون بعد المائة :

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسليم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعى العام، والمدعى بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة :

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصريف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصريح في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يُسع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً، مع أخذ تعهد عليه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمتها إذا نقض الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه من هو في يده وإبقاءه تحت تصريفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَةُ الْحِكْمَةِ بِرَاءَ مِنْ جَلْسِ الْوَزَاعِ

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدقه .

الفصل التاسع

أوجه البطلان

المادة السابعة والثمانون بعد المائة :

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة :

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة :

في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام ، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحّمه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه ، فتحكم ببطلانه .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الصفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْجَمِيعِ بِمِنْتَهِيِّ الْوَزَارَةِ

المادة التسعون بعد المائة :

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

المادة الحادية والتسعون بعد المائة :

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية .

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام الاستئناف والنقض وإعادة النظر


الفصل الأول

الاستئناف

المادة الثانية والتسعون بعد المائة :

١- للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة منمحاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً . وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف .
٣- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها ، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
الوفات :



المادة الثالثة والتسعون بعد المائة :

تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة صك الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم. فإن لم يحضر أيٌ منهم لتسليم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم . وتسليم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسليمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسلیم بمذكرة تبليغ وفقاً لأحكام التبليغ المقررة نظاماً . ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف - أو من يقوم مقامهما - والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة، وتسليم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة :

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

٢ - تقيد إدارة المحكمة مذكورة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة السادسة والتسعين بعد المائة :

تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في المذكورة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي يبني عليها الاعتراض من غير معرفة، ما لم يظهر مقتضى لها. وعليها أن تؤكّد حكمها أو تعدله بحسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدّلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

المادة السابعة والتسعين بعد المائة :

١ - تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه معرفة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت . وإذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة. فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعده الجلسة - إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً - ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها ؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم

المادة (النinthة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ - تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بيات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكورة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه معرفة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما يقضى.

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



الفصل الثاني

النقض

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة :

للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

- ١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- ٢ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
- ٣ - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- ٤ - الخطأ في تكييف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً. فإذا لم يودع المعترض اعترافه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا - ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك - فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً.

المادة المائتين:

- ١ - يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارةمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته . ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ، وعنوان كل منهم ، وبيان الحكم المعتبر عليه ، ورقمه ، وتاريخه ، والأسباب التي بني عليها الاعتراض ، وطلبات المعتبر ، وتوقيعه ، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



٢ - تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الأولى بعد المائتين :

باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (المائتين) من هذا النظام ، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك .

المادة الثانية بعد المائتين :

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و (الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية . فإن لم تقنع بالأسباب التي بنيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإنما نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

المادة الثالثة بعد المائتين :

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام ؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

بيان رقم



الفصل الثالث

إعادة النظر


المادة الرابعة بعد المائتين :

يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حياً .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .
- ٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور .
- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغى هذا الحكم .
- ٥- إذا ظهر بعد الحكم بيات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيات أو الواقع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة .

المادة الخامسة بعد المائتين :

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك . وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب . وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك . وإن لم تقبله فلطلب إعادة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
الوفات :



النظر الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

المادة السادسة بعد المائتين :

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

المادة السابعة بعد المائaines :

كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًا وماديًا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك .

المادة الثامنة بعد المائين :

إذا رُفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على الواقع نفسه التي بُني عليها .

المادة التاسعة بعد المائين :

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال .

باب الثامن

قوة الأحكام النهائية

المادة العاشرة بعد المائين :

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و (الحادية والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْجَمَارَةِ بِجَلِيسِ الْوَزَاعَ

المادة الحادية عشرة بعد المائتين :

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.

الباب التاسع

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الثانية عشرة بعد المائaines :

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية .

المادة الثالثة عشرة بعد المائaines :

يُفرجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائaines :

١- للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجنائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

٢- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوريقها في الجريمة الجديدة .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتَةُ الْجَزَاءِ بِجَلِسِ الْفَرَزَاءِ

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين :

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين :

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجنائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين :

١- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو ممٌن ينوبه.

٢- يشهد مندوبي الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَتِيَ الْحِبْرَاءُ بِجَلِيلِ الْفَرَاءِ

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين :

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائaines :

تحدد لوائح هذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطه.

المادة العشرون بعد المائين :

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائين :

يحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٨هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائين :

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ١٢/١٦
التاريخ: ١٤٤٠/١/٦

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (الْخَامِسَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤٥/١٧٦) بِتَارِيخِ ١٤٣٩/١٠/١٣ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٤٦) بِتَارِيخِ ١٤٤٠/١/١٥ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : تَعْدِيلُ الْبَندِ (رَابِعاً) مِنَ الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ - الصَّادُورُ فِي شَأنِ الْمُوافَقَةِ عَلَى نَظَامِ الْإِجْرَاءَتِ الْجُزَائِيَّةِ - وَذَلِكَ بِحَذْفِ عَبَارَةِ "وَلَا تَسْمَعُ بَعْدَ مَضَيِّ (مَسْتَيْنَ) يَوْمَاً مِنْ تَارِيخِ نَشَوَّهِ الْحَقِّ الْمُدْعَى بِهِ" ، الْوَارَدَةُ فِي ذَلِكَ الْبَندِ.

ثانياً : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَرَؤُسَاءِ الْأَجَهِزَةِ الْمُعْنَيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ - كُلَّ فِيمَا يَخُصُّهُ - تَنْفِيذُ مَرْسُومَنَا هَذَا.

سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد



قرار رقم : (٤٦)
وتاريخ : ١٤٤٠/١/١٥ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة للجوازات

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٠٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٧، المشتملة على خطاب معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٣٢٢/٢٢٦/سخ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٩هـ، في شأن حذف العبارة التالية "ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به" الواردة في البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المتعلق برفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل موقته وزير أو من سبق له أن عُين وزيراً أو شغل موقته وزير.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرتين رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٣هـ، ورقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ، والمذكورة رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/١٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ - الصادر في شأن الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية - وذلك بحذف عبارة "ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به" الواردة في ذلك البند.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.




(٢)


المُلْكُوُّ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ

قرارات مجلس الوزراء

ثانياً: حذف الفقرة (٥) من المادة (النinthة والسبعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١.



رئيس مجلس الوزراء



الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

رقم الصادر: ٢٠٢٣/١٤٤٥/٨
تاريخ الصدور: ٢٠٢٣/١٤٤٥/٨
المرفقين: ٢



المُهَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْدِيَوَانُ الْمُكَ�نِيُّ

(٠٦١)

﴿ بَرَقْسَتَهُ ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نائبة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) بتاريخ ١٤٤٠/١/١٥

القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل البند (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ - الصادر في شأن الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية - وذلك بحذف عبارة "ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به"، الواردة في ذلك البند.

ثانياً: حذف الفقرة (٥) من المادة (الحادية والتاسعة والسبعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٤٠/١/١٦ - المرفق صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى





الرقم: م ١٢٥
التاريخ: ١٤٤١/٩/١٤

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٥١/١٩٧) بِتَارِيخِ ١٤٤٠/١١/٥ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمَ (٥٩٣) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٩/١٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام" وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا في الأنظمة والأوامر والمراسيم واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ثانياً : الموافقة على تعديل نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً : تعديل المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ، ليصبح بالنص الآتي:

"يحدد النائب العام -بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة- ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: م ١٨/١٥
التاريخ: ١٤٤٢/١/١٥ هـ



بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٢٩٧) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:


أولاً : تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١ - تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١" - يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أووكلاوهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتلبيتها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢ - يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

٣ - يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين".



- ٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وباذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".
- ٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٢) والرقم (٣)، لتصبح بالنص الآتي:
- "١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.
ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته،
ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته،
ومكان عمله.
ج- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان
إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
د- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات
امتناعه وسببه.
و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.
ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة
بذكر الاسم والمقر.



٢- يكون التبليغ الإلكتروني يأخذى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول المؤتمن، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافق أخرى".

٤- تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "أو كان يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام"، إلى عجز المادة لتصبح بالنص الآتي:

"يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجهه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام".

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبلیغ السجين والموقف".



ثالثاً : تعديل نظام المراقبات أمام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م)

بتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ ، وذلك على النحو الآتي :

١ - تعديل المادة (الثالثة) ، وذلك بإضافة عبارة "أو يأخذ الوسائل الإلكترونية المنصوص

عليها في نظام المراقبات الشرعية" إلى عجز المادة ، لتصبح بالنص الآتي :

"يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل

مع إشعار بالتسليم ، أو يأخذ الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المراقبات

الشرعية".

٢ - تعديل المادة (الرابعة) ، لتصبح بالنص الآتي :

"يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المراقبات الشرعية.

ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافق أخرى".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٦)
وتاريخ : ١٤٤٢/١/١٣ هـ

الْمُهَمَّةُ الْعَلِيَّةُ إِنَّمَا لِلشَّرِيفِ
الْأَنَامِ الْعَاقِفِ مَحَاجَةُ الْوَزَارَةِ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١١١ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٤هـ، المشتملة على برقية معالي النائب العام رقم ١٤٤٥٢ ج/ج وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٥هـ، وخطاب معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم ٢١٧٢١٨/٣٩/١٢/١٩هـ، وبرقية معالي وزير العدل رقم ٣٩/٤٥٤٤٠٨٤ وتاريخ ١٤٤٠/١/١٦هـ، في شأن التعديلات المقترحة على نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، في شأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ.

ويعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ويعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ويعد الاطلاع على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ويعد الاطلاع على المحاضر رقم (١١٢٣) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٠هـ، ورقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/١١هـ، ورقم (٨٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، ورقم (١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، والمذكورة رقم (٧١٦) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٣٥-٣٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٢٩٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ.



(٢)

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢، وذلك على النحو الآتي:

١ - تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

١" - يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أووكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبلغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢ - يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

٣ - يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين".

٤ - تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".

٥ - تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٢) والرقم (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

١" - يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.



ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

- أ - موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، وال الساعة التي تم فيها.
- ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
- ج - الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
- د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
- هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
- و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.

٢ - يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني ، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣ - يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفية الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافق أخرى".

٤ - تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "أو كان يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام"، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام".

ثانياً: تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١ - تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢ - دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف".

ثالثاً: تعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١ - تعديل المادة (الثالثة)، وذلك بإضافة عبارة "أو يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسليم، أو يأخذى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية".

لِلْمُهَكَّمِ الْعَرَبِيِّ الْمُتَعَوِّدِ
الْأَكَادِيمِيِّ الْعَامِيِّ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ

قرار مجلس الوزراء

(٥)

٢ - تعديل المادة (الرابعة)، لتصبح بالنص الآتي:

"يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافق أخرى".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

